

الجمهور وقاد بعض اصحابنا يجوز ولا يجب القم الثاني خصته سنة كقصر
 الصلاة في السفر والظفر من شق عليه الصوم وكذا الايراد بالظفر في سنة اخر
 على الاصح القم الثالث خصته تركها افضل من فعلها كسح الخبز والتمر
 لمن وجد الماء صباحا اكثر من ثمن مثله والظفر لا يتضرر بالصوم وعدا بوجوب
 سعيد والتوى والغزالي في البيهقي من هذا القسم الجمع بين الصلوات
 في السفر ونقل الغزالي في الاتفاق على ان ترك الجمع افضل بخلاف القم
 وقرئ ابو جهمان اهدى ان في القصر خروج من الخلاف وفي ترك الجمع خروج
 من الخلاف ايضا فان ابا حنيفة واخرون يوجبون القصر ويطلبون
 الجمع والثاني ان الجمع يلزم منه خلاف وقت العادة الاصح
 عن العادة بخلاف القصر قالوا والاجابة الواردة في الجمع ليست
 لخصوص في الاحتجاب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاحتجاب
 (مسئلة)

قال اصحابنا رخص السفر ثلث ثلاث تخص بالطويل وثلاثان لوخصان
 وثلاث فيما قولان فالثمن القصر والظفر والمسح على الخفين ثلاثا
 وغير المختص ترك الجمعة وكل الميتة والثلاث اللواتي فيمن قولان
 الجمع بين الصلوات والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل على
 الدابة واسقاط الغرض بالتييم والاصح عدم اختصاصها بالسفر
 الطويل ثمانية واربعون قبلا بالهاشمي والميل سنة الاث ذراع
 قال القلي والذراع هنا اربع وعشرون اصبعها معتدلات والاصح
 ست شعيرات معترضة ونقل ابن الصباح وغيره ان للثا فعي
 في سافة القصر سعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها كل ما شئ
 واحد قال في موضع ثمانية واربعون قبلا وفي موضع سنة واربعون
 قبلا وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعين وفي موضع سيرة
 يومين وفي موضع سيرة ليلتين وفي موضع سيرة يوم ويلة
 قال اصحابنا المراد بالجمع شئ واحد وهو ثمانية واربعون ميلا شامية
 وهي

وهي رحلتان سيرا لثقال وديب الاقدام قالوا وقوله سنت اربعون
 ترك الاول والاخير وهو عادة معروفة للمغرب وقوله اكثر من اربعين
 اراد ثمانية واربعين خصوصا في قوله يومان اراد من غير ليلة بينهما
 وقوله يلبتان اراد من غير يوم بينهما وقوله يوم ويلة اراد اليوم مع
 الليلة وكل ذلك ثمانية واربعون ميلا شامية والله اعلم قال اصحابنا
 ولا يباح شئ من رخص السفر الا ان لعاص بسفرة حتى يتوب الا
 التيمم فيه ثلثة اوجه اصحها يلزم التيمم وتلزم العودة والثاني
 يجب التيمم ولا عودة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون
 معا قبا على المعصية وعلى تطويت الصلاة بغير عذر قالوا وانما يباح
 له شئ منها لانه مقصود وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما
 العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره باحسا لكنه يرتكب في طريقه
 معصية كسرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله اعلم

مسئلة
 اذا تقارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما غالب قولان قلت فعي
 او وجها للاصحاب كثوب حمار وقصاب وتدين بالجماعة وطعن
 شارع لا تيقن بحاشية ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي بين
 والمتوى والهروي اطرا القولين وغلطوهم في ذلك فقد يحرم بالظاهر
 لكن اقام بينة على غيره بين او اخر ثقة بحاشية ما او ثوب وبين السب
 ومسئلة الظبية التي ذكرها الكاشي فعي والاصحاب وهو لوراي حيوان ظبية او
 غيرها وبات في ما كثير فراه متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول
 الكت قال الكاشي والاصحاب يحكم بحاشية لان الظاهر ان تغيره بالبول ثم هذه
 المسائل واشباهها يجعل فيها بالظاهر وترك الاصل بلا خلاف وقد يحرم
 بالاصل لمن ظن طهارة او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربع او طلاقا او اعتاقا
 ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والاصحاب

وقوله اربعون اراد
 اربعون اموية وهي
 ثمانية واربعون
 لهاشمية صرم

